

الهداية إلى البيان

في فقه الطريقة النجاشية

تأليف

المفتي إليه تعالى

محمد السيد التجاني

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الناسخ

مكتبة القاهرة

لصاحبها : علي يوسف سليمان

شارع الصناديق . ميدان الأزهر بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على الهداية . والصلاة والسلام على سيدنا محمد في البداية والنهاية .

باب الرحاب للتجانية الفسيح

لا يدخله إلا من التزم بشروطه ، وهي التمسك بأهداب شيخ الطريقة وحده دون شريك تلجأ إليه نفسه ظناً منه أنه بإشراكه مع شيخه أى مخلوق آخر ليقربه من الوصول للأمل المأمول ، وذلك خطأ حذر منه الشيوخ وقالوا إنه يبعد المريد عن الحضرة ولا يقربه منها .

كذلك زيارة الأولياء الأحياء والأموات ، فهي من هذا القبيل محظورة على المريد حتى يستوى ومادام في حجر الزاوية ، ولم يكمل فإن قربه من الأولياء غير شيخه يبعده عن أنظار شيخه ويقطع عنه الامداد الإلهية لصرف نظره عن قبيل نفسه معه ، وكذلك العمل بأوامر الشريعة ونواهيها والتمسك بأدائها وبسنة رسوله ﷺ ، وتبجح خطواته والتزام أفعاله ، فإنه بذلك يصح له الدخول في الرحاب التجانية من بابها الأعلى ، مشمولاً بالرعاية معدوداً مع من تشملهم الضمانات المصطفوية والهبات الإلهية .

أما من لم يتمسك بأهداب الطريقة وآدابها ، وأقوال شيخه وأفعاله ،
ورمى بنفسه في أحضان الغير أو سلك مسلكاً لم يتيقّد فيه بأوامر
الشريعة ونواهيها ، فإنه لا يشم رائحة عبير الطريق ويرد من بابها ، كما
دخله غير جاد ولا صادق (سائق السمادة الإلهية يسوق أناساً لهذه الحضرة
والصوارف الإلهي يصرف أناساً عنها) ويقال إنه كان من أهل الطريقة اسماً
لا فعلاً وأوراد الطريقة منها اللازم وغير اللازم أى الاختيارى ، والورد
عرفاً ما يداومه الإنسان من الأوراد بطريق اللزوم استقلالاً وهو بمعنى
مورود .

ومعنى لزومه أن المريد للدخول في الطريقة التزامها أى صيرها أمراً
لزاماً عليه بالنذر والمهد فلا يسهه تركه إلا لعذر شرعى كمرض وحيف
ونفاس .

حكم المريض والحائض والنفساء :

والحائض مخيرة في الأداء ، ولا قضاء عليها وكذا النفساء والمريض
إن كان مرضه خفيفاً يجب عليه الورد ، وإن كان متوسطاً بحيث يمكن
له أن يذكره بمشقة فادحة فتخير ، وإن علم أو ظن إهلاك نفسه بالذكر
ولا سيما إن كان من أهل الأحوال فيجب عليه تركه ولا قضاء .

حكم وقت قراءة الأوراد :

وأما دخول الوقت فلا يقدمه إلا في ليل لأن وقت الصباح من
صلاة الصبح إلى الضحى الأعلى وضرورية من الضحى إلى الغروب ، وأول
وقت ورد المساء من صلاة العصر إلى وقت العشاء وضرورية من العشاء
إلى الفجر .

حكم قراءة الوظيفة :

والوظيفة فن التزمها مرتين كذلك وإلا فرة تجزئه ، وأصل مشروعيتها صباحاً ومساءً ، ورخص الشيخ رضى الله عنه فيها مرة واحدة لمشقة اجتماع الناس عليها مرتين لئلا يؤدي إلى الملل فإذا ذكر وظيفة الليل أجزأته وهو حسن لعمل فاس ، وأول وقتها من صلاة العصر إلى العشاء وضرورية من العشاء إلى الفجر ، وأما وقت وظيفة الصباح من صلاة الصبح إلى الضحى الأعلى وضرورية من الضحى إلى الغروب كالورد .

رخصة تقديم الورد :

وجاز رخصة تقديم الورد قبل وقته وهو إذا مضى على العشاء قدر ما يقرأ القارئ بالترتيب خمسة أحزاب من القرآن الكريم فيقدم ورد الضباح مطلقاً لعذر ولغيره بنية إدارك فضيلة الليل .

فضيلة تقديم الورد :

وهو أن العمل أيا كان في الوقت المذكور إلى الفجر بمجماعة ، كما في الحديث لما يفتج قلب العامل بالليل من اللذة في العمل والحضور لعدم الإشتغال غالباً فيه لنوم الناس ، لأنه وقت راحة المتعبين بالأسباب ففي الوقت الذي تنسد فيه غالباً الأسواق الدنيوية تفتح فيه الأبواب الأخروية ، لأنها ضررتها مقابلة لها وقسيمة لها فالركعة بمجماعة

ربحاً من الله وهو وقت المحبة والتعشق والتلذذ ، فإذا تجرد المحب من ذلك كله وأنفق روحه في محبوبه وقت سوق البياعات والإشتراءات (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وهي جنة المحبة .

والمعرفة والمناجاة والمغفرة والقرب والظرة والرحمة والقدس وهو التطهير من الخيل لغير حبيبه بإشراق شمس صفاته وأسمائه فيضمحل قدامه ما قد عرفه وعمله وعلمه فيصير عمله كقنديل في الضاحية (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) فتتنافس فيه سيدنا لنفسه ولا صحابه فأعطي له من الحضرة المصطفوية عليها أفضل الصلاة والسلام من الله فيقدمه لذلك لا غير لا كسلا ولا مللاً ، وأما ورد المساء فإنه لا يقدمه إلا في الليل أيضاً لكن بشرط العذر المتوقع تحقيقاً أو ظناً لا شكاً أو وهماً يقدمه بعد تقديم الصباحي وبعد صلاة الوتر فإن قدم الوردين قبل الوتر أجزأ مع خلاف الأولى .

وأما الوظيفة فإن كان رتبها مرتين فتقدم كالورد وإن رتبها مرة فلا يتصور التقديم فيها لأنه إن ذكرها في الليل أو في النهار فقد ذكرها في الوقت لها فلا يحتاج إلى نية أنه يذكرها صباحية أو مسائية فأربعة وعشرون ساعة وقتها من العصر إلى العصر أو الغروب فأهل فاس يذكرونها مسائية إلا في رمضان فصباحية ومنهم من أنهج فإن أهل مكة أدري بشعابها .

أركان الورد :

فأركان الورد أربعة : نية التعبد به لله عز وجل ومائة من الإستغفار ومائة من الصلاة على رسول الله ﷺ بأى صيغة كانت بنية تعظيمه ﷺ وامتثال أمر الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) كما سيأتى وكونها بصلاة الفاتح أفضل وأنسب لأن الطريقة مبنية على الإحسان .

خاصية صلاة الفاتح :

وصلاة الفاتح تناسبه ، وهى بمنزلة الحليب للمريض صالحة لكل موقف ومقام لكن للإحسان أنسب لدلالاتها على كمال المعرفة ، وكمال المعرفة فى الإحسان لاغير بل تناسب خاصيتها الباطنية إلا أهل الإحسان المستهلكين فيه وهو الفتح والفتح والنصر والهدى ، ولذا صيرها الأطباء والكبراء فى الطريقة أصلاً أصيلاً فلا يذكرون غيرها عند التلقين كأنها لازمة ولا يلتفتون غيرها إلا لمن لم يحفظها لمعظم مقامها وهو تمام النصيحة ، وأيضاً كل الفقراء لا يقبلون غيرها فى الورد لنقل ترك ماذاقوا سره وسر الطريقة فيها وفى الفاتحة فى الصلوات الخمس ، والرابع مائة من لا إله إلا الله ، فهذه حقيقة الورد المشروع المألوم ، وأما كيفية تركيبه مع المقاصد كالصلاة فندوب فى الطريق لا غير فيجب تقديم الاستغفار تماماً فإن نقص عن المائة عمداً بطل ورده .

جبر ما نقص أو زاد في الورد :

وكذا إن زاد عمداً لا جهلاً كن دخل أولاً ويذكر أكثر من المائة جهلاً ثم نبه فإنه يستغفر الله مائة بنية الجبر وإن نقص سهواً فإنه يأتي بالمنقوص وقت تذكره إن قرب بأن تذكره في وسط الركن الثاني أو الثالث أو بعد الفراغ بقرب فإنه يأتي بالمنقوص تحقيقاً أو ظناً أو شكاً ولا إثر للوهم ويتبعه بما بعده وجوباً ويجبر بمائة لما زاده من الذكر بعد المنقوص قبل أن يأتي به فإن نكس بأن سبق عليه الركن الثاني أو الثالث ألغى ما ذكره في غير موضعه من صلاة أو هيلة وجوباً وبني على الذكر الذي ذكره في موضعه فإن قدم الهيلة الصلاة على النبي فيكذلك أعاد المنكس وجوباً وبني على ما ذكر في رتبته فرتبة الاستغفار التقديم والصلاة التوسط والهيلة التأخر وإن زاد سهواً أو غفلة أو غلطاً تمام ورده وجبر بمائة من الاستغفار بصيغة الورد (استغفر الله)

وإن بدل الاستغفار بصيغة الوظيفة أو العكس بدل استغفار الوظيفة بصيغة الورد فإن كان عمداً بطل لتلاعبه وإن جهلاً أو سهواً أو غلطاً بني على النية فإن كل بعد الإتيان بصفة مشروعة تامة جبر بالاستغفار .

جبر العبادات بالجوهرة :

وإن غفل قلبه بتشويش جبر بثلاثة من جوهرة السكال بنية الجبر فن ذكرها ونوى أن يجبر بها عبادته كلها من يوم يعبد الله بغفلة

حصل له الحضور وأعطى ثواب العارفين المستغرقين في حضرة الله .

وأما أركان الوظيفة فأربعة كذلك :

الأول : ثلاثون من الاستغفار بصيغة استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم .

والثاني : خمسون من صلاة الفاتح لما أطلق دون غيرها من الصلوات على النبي ﷺ .

والثالث : مائة من لا إله إلا الله .

والرابع : اثني عشرة من جوهرة السكال لمن يحفظها بشروطها أو بدلها لمن يحفظها أو لم يستكمل شروطها يقرأ بدلها عشرين من صلاة الفاتح لما أغلق .

أما خاصيتها وأسرارها وأنوارها فمحفوظة في الصدور لا تكتب في السطور - وإن برى المريض في الوقت ولو الضروري ذكره ، وكذا الحائض إن تطهرت في الوقت ولو ذكرته بنية الاستحباب للتخير .

وأما المريض إن ذكره بنية اللزوم أجزاء وإن ذكره بنية النافلة لتخيره أعاده في الوقت فإن ذكره قبل الوقت بطل وبعد خروج الوقت لغير عذر صح مع إساءة الأدب ومخالفة أمر الشيخ رضي الله عنه فإن ذكره في الضروري لغير عذر اثم من الكبائر في الطريق ولعذر فذلك وقته ، والعذر الشرعي ما لا طاقة لك على دفعة لكونه إكراهاً كغلبة نوم قبل دخول الوقت أو نسيان أو حيض أو نفاس أو جنون فزال المناسبات

وقت الاضطراب فإنه وقته المعين والكل أذاه وفي خارج الوقت قضاء كن
أكل الدواء في غير وقته فإنه لا ينفعه وتهاون بكلام الطبيب وضوابطه ،
فيعترب عالية عدم السلامة لأنه ينقص قدرة الطبيب ولا يتم بشأنه ولا
يتم بشأنه ولا يسأل عنه ولا يرسل إليه المتعلمين له لتهاونه بأمره ولم
يرضى بأحكامه أو رضى وكسل والكسل لا يدخل في قلب أحد لمجزئه عن
تناول ما أعطاه الطبيب - فينسب اللوم للطبيب فالدلالة للشيوخ والكمال على
الله فإن دخل واحد في الطريقة في وقت الضرورة بعد العصر مثلاً يلزمه
وزد الصباح لأنه له مالاً وعليه ما علينا فإن وجد سبيحة ناقصة ولم يدر
أى وقت النقص أعاد الورد الذي ذكره يومه لا غير وأعاد من آخر نومة
قياساً فن يذكر بالزيادة مدة غير معلومة جبر الجميع بمائة من الاستغفار
وينوي به الجميع رخصة والله تعالى أعلم .

حكم التيمم :

فإن احتمل وتعذر الغسل تيمم وصلى وتيمم أيضاً لو رده وتيمم
أيضاً للوظيفة ، ويقول الجوهرة بعشرين من صلاة الفاتح إن لم يرج
الغسل في الوقت ، فإن رجاء تيمم للصلاة لضيق وقتها وآخر الورد
والوظيفة إلى الغسل في الوقت فإن تعذر تيمم ويذكر بتيمم الغرض
الأوراد الغير اللازمة وكذا بتيمم اللازم يذكر به غير اللازم من غير
الجوهرة والإسم الأعظم فلا يذكر أن بالتيمم ولو سائر العمر فلا بد
خبرهما من الوضوء أو الغسل فإن توضأ لو رده صلى به الغرض لأنه مما لا يصح

إلا به (ولا بد أن ينوى رفع الحدث وإلا لا تصح الصلاة بالوضوء للورد مجرداً بل ولا يصح الورد أيضاً) فإن توجهاً لغير اللازمة ولم يستحضر رفع الحدث فإنه لا يصلح به صلاة مطلقة ولا خاصة لعدم توقفه على الوضوء وإنما يطلب ندبا ، فإذا قدمت الورد في الليل ذلك أن تقدم غير اللازم وذلك أن تجهيز غير اللازم بمائة من الاستغفار لأنهم نزلوا اللازم منزلة فرض وغيره بمنزلة نافلة فابتدأها مندوب وإتمامها واجب ودخولها بغير شروطها ممنوع وللنافلة أحكام الفرض بعد الدخول إلا في مسائل قليلة .

فالورد اللازم يلحق لكل من طلبه بعد استئناس المتقدم صدقه ، وقبول شروطه وغير اللازم تشتط فيه شروط أخرى ، فالوظيفة لا تدخل في الطريقة ولا تخرج لكن يجب بلزوم الورد ، ولو نسبها المتقدم عند التلقين أو اقضه الورد وسكت عن الوظيفة وهيلة الجملة ، فإنهما لا زمان بلزوم الورد فلازما أبداء والورد يذكر سرراً ، والوظيفة جهرراً إن كان مع التماس بل والوحده إن قدر وإلا ذكرها سرراً ولا يفشى غير المتقدم سر الورد لأحد فانه سوء أدب .

شروط صحة قراءة الأوراد :

وأما شروط صحته : فالنية . وهي القصد فنية الامتنال ركن بأن يقصد ذكر الورد اللازم المعين بوقته صباحاً ومساءً فإن ذكره بلاهى بطل ، وإن تقدمت بكثير كذلك ويسير أجزأت ما قارب الشيء يعطى حكمه ،

وإن تأخرت عن محله الذي هو عند إرادة افتتاح أول الأركان فلا أجزاء وإن نوى مطلق الورد ولم يعين صباحاً ولا مساءً بأن كان ذاهلاً جملة فلا أجزاء وكذا إن نوى مطلق الذكر ولم يستحضر لزوماً ولا غيره فإن غربت في وسط الورد مع إتمام الأركان أجزاءً ويجبر الحضور بالجمهرة وإن رفضها أي أبطلها فيه بطل لا بعده .

والثاني - طهارة الحدث أصغر وأكبر بماء مطلق كالوضوء والغسل إن أمسكن في الوقت وإلا تيمم كما تقدم ولا يخرج ورده عن مختاره فإن ذكره بلا طهارة بطل كالصلاة كنسيان الجنب أو وضاً أو تيمم بنية الأصغر وذكر فإنه لا يجرئه ويقضيه ولو طالت مدته كالصلاة وكذا إن ترك لمعة من أعضاء طهارته وذكر به وسقط بعدم ماء وصعيد في الوقت ويندب قضائه .

والثالث - ستر عورة مغلظة وهي في حق الرجل للسواآت فقط إن ذكر وقدر وإن تبينت عورته لغيره بطل ، والمورد المخففة فيه ما بين سرّة وركبة ولا يعيد إن تبين ثغره لكن يعيد بظهور عانته وما بين الأليتين ، ومن الأمانة السواآت وما حولهما من عانة أو بين الأليتين وبطل إن انكشف ، ومخففتها ما بين سرّة وركبة ، ويعيد إن تبين ثغرها بخلاف الرجل . ومن الحرّة ما بين سرّة وركبة فيبطل بانكشاف شيء منها لغيرها . ومخففتها جميع بدنها الباقي ما عدا الوجه والكتفين ويعيد ندباً إن انكشف . فإن نسي الذّاكر ستر العورة حتى فرغ أعاد في الوقت وإن عجز عنه ذكر عرياناً ولا إعادة في الوقت .

والرابع طهارة الخبيث - إن ذكر وقدر في بدنه وثوبه ومكانه فإن ذكر

بالنجاسة عمداً بطل ويعيده أبدأ وإن نسي وتذكر فيه قطع ويعده أعاد
في الوقت وإن غلبته كسقوطها عليه فيه قطع إن اتسع الوقت ، فإن عجز
وذكر بالنجاسة فبعد الفراغ قدر أعاد في الوقت إلا أن رخص فيها له ،
كن كلفه الشرع بتناول النجاسة كل مرة فلا إعادة .

وكذا كل من كانت حرفة معيشته فيها كالحجام والجزار وحامل
النجاسة وكانها كالراوى والحمار والغازى .

وكذا ما عفى عنه من أقل درهم بغلى من دم أو حديد وأثر دمل أو
باسور أو سلس بول فيذكره ولا إعادة عليه إلا أنه لا يقرأ الجوهرة
ولا الإسم الأعظم فيقرأ البديل للجوهرة ويترك الإسم حتى يتطهر طهارة
كاملة بزيادة النظافة على الطهارة والرائحة الطيبة ومن المعفوات الخرجان
إن استجمر فقط وموضع حجارة قبل أن يغسله .

وكذا الثوب المشكوك فيه يحمل على الطهارة ، والمكان المشكوك فيه
كذلك فلا يقرأ فيهما الجوهرة والإسم الشريف ويزاد للجوهرة من النظافة
أن يتنظف من المكان قدر ما يسع ستة من الناس مباغلة في النظافة فإن
ذكر الجوهرة بلا شروطها ففيل تجزئه بناء على أنه شرط أدنى وقيل
لا بناء على أنه شرط صحتها وهو الاحوط فيقرأ البديل إن قرب ويجبر
بالاستغفار إن كان سهواً ، وإن طال أو كان عمداً أعادها .

والخامس - عدم الكلام - في حال ذكر ورده إلا لعذر فيشير إن نفع
وإلا بكلمة أو كلمتين وبطل إن زاد إلا من ناداه أبواه وإن علوا أو ناداهما
زوجها أو سيدهما أو شيخهما للترية فإنه يجب عليه أن يجاوبه ولو جوب البرور .

فإن قل السلام بيني وإن كثر يستأنف عمله فن لم يبر بوالديه أو زوجها أو سيده أو شيخه فلا يتمسك له سلوك في الطريقة قطعاً إلى أن تاب وتاب الله عليه ، وإلا فلا حظ له في الخصوصية أي خصوصية الفضل المعطى لأهل للطريقة خاصة لمتمسك استتار الشريعة فالخصوصية فيها لا في غيرها فن طلب الخصوصية بلا شريعة طمع في المحال الشرعى ، وقولهم من سبقت له السعادة لم تضره الجنابة إنما يكون بالتوبة بعدها لا غير ، وكم صديق في الغبا ، وكم عدو في الغبا ، فالغبا عندهم المعاصى ، والغبا الطاعات .

فالأول : استقدر ما كان عليه وندم فقبل لعقره إلى الله .

والثاني : أعجبت طاعته فكبرته في نفسه واستصغر غيره فغذل فاقه لا يحب المعجب ولا الفرح الفخور المختال المتكبر ، وإن أحدث في ورده استأنفه ، ويتأكد الجلوس واستقبال القبلة إلا لعذر فمن أحوج وجه الوقت للقيام للنوم أو اضطجاع لمرض أو مشقة فادحة أو لغير قبلة كمرض أو سفر أو ضيق محل كازدحام فلا عليه .

وللضرورة أحكام فالخير في استقبال القبلة ، فالمسافر إن عرف أنه يسافر ولو لم يكن سفر قصر كنصف يوم فليقدم ورده في الليل ، وإن لم يقدم وعلم أو ظن أنه يشغله السفر ولوازمه من ربط دابته ومباشرة سلعته حتى يخرج الوقت الذى هو فيه من مختار أو ضرورى ، فإنه يذكره مسافراً راكباً أو ماشياً ، فإن أمكن له أن يخلع نعليه ويدهطهما لخادمه أو يجهلهما في رحله ، ولم يتضرر بنحو شك ولا حفاء فعل وإلا تركهما

في رجله ولا ينزعها ويحملها بيده أو رأسه مثلاً ، فإن كان راكباً نزعها
ويضعها في رحله واستحضر النية في قلبه وتوجه حيث توجهت دابته ،
فالجوهرة لا تقرأ على دابة ولا على مركب صغير في بحر فإن أمكن له
النزول ، فإنه ينزل وإلا قرأ البديل فوق دابته ، فإن كان يذكرها راجلاً
فإذا وصل الجوهرة جلس إن أمكن وإلا فتي يصل السابع يجلس إن أمكن
وإلا تمها راجلاً بنظافة وطهارة عنقة وإلا بدل .

اشترائط الاجتماع للوظيفة :

ويشترط في الوظيفة رهيلة يوم الجمعة الاجتماع مع الإخوان فيقرونها
جهرأ إلا في سفر فيندب بلا مشقة ، فإن لم يجد الإخوان ذكرها وحده ،
وإثنان جماعة وإن ترك الاجتماع سهواً صححت أو عذراً مسقطاً وجوب
الجمعة وحضور الجماعة ، كخوف ومطر أو شدة برد أو خوف على مال أو
ولد أو على هتك حرمة أو بهن ظلم أو مرض أو تعريض لقريب أو
حبيب ملاطف ، فالعزم من الرجولية والصبر وترك الوساموس والإعتماد
على الله وامتثال أمره ومن جملة الشريعة أن المؤمن في ذمة الله تعالى ما لم
يقرر بنفسه ، فإن غرر فهو في ذمة الشيطان ولا يسمى من غرر بنفسه
متوكلاً وإن ترك الاجتماع عمداً فهل تجزئه قراءته وحده أم لا قولان
الأحوط عدم الاجزاء والاجزاء مع المصيان وهو متهاون ومن تهاون
بالورد والوظيفة حلت به عقوبة في ماله وبدنه ودينه عقوبة له ، فإن تمالات
الإخوان في البلد على ترك الاجتماع نزلت بهم مصيبة وربما نعم الإقليم

لأن إقامة الوظيفة والاجتماع لها وقراءتها أمان للإقليم ، وعليه فيقومهم الجيران لئلا يهلكهم بنقض اليهود الذي هو سبب الهلاك (واتقوا فتنة لا تصين الذين ظلموا منكم خاصة) .

فالرحمة تخص والفتنة نعم لحكمة الله ؛ وتزاد الوظيفة بالتحليق وعدم التحليط في الأصوات والتحليق مع الفرائض وهو سد الفرج كالصلاة . وكيفية التحليق معلومة أو يعملوا صورة الخاتم أو القوس ، ولا يشترط التحليق في الهيئلة وإنما الشرط فيها عدم التحليط .

ويصور الذاكر صورة شيخه وكذا صورة المقدم المربي ويتأكد تشخيص صورة النبي ﷺ لمن قدر فالثلاثاء يتقدرون على صورة الشيخ وأهل المشاهدة وهم المقراء على صورة النبي ﷺ ، والعارفون مع ربهم بتمييز الحضرات باعتقاد وساطة النبي ﷺ .

ووساطة الشيخ رضى الله عنه بماينة يد قدرة الله الذى أنزلته ضيفاً عند النبي ﷺ وعند خليفته الشيخ رضى الله عنه ، ويستحضر نعمة الله عليه الذى عرفه برسوله ﷺ فيحمد الله حتى يصير له الحمد حالا لازمة لما شاهده من فضل الله فكان أحمدى المقام من النبي ﷺ ومن الشيخ رضى الله عنه وهو الخليفة عنه رضى الله عنه فيجب عليه الاعتقاد فى صدق جميع ما ورد عنه من غير كرازة ولا اعتراض ولا انتقاد ومن غير بنقض واحد ممن انتسب له . ما أكذب من ادعى محبة شيخ وهو يكره واحداً من جماعته .

وكذا فى حق نبيه وكذا فى حق ربه فلا تكفره مخلوقاً مطلقة إلا

إنسانية الكاف فإنك تحب الشريعة وتبغض خلافها فما عرفتة شريعة فأحبه وما عرفتة معصية أركفراً فأبغضه (الحب في الله والبغض في الله من الإيمان) واقتد بشيخك في أفعاله . ومنه البسملة في أول الفاتحة وجوباً عليك بوجوب الاتباع لا غير وهو مذهب ابن حبيب وعليه درج الشيخ استناداً إلى حديث مؤكد بالقسم عن أبي بكر رضى الله عنه فانظره .

قال سيدنا ومولانا الشيخ رضى الله عنه : عمرى لا أترك البسملة في أول الفاتحة للحديث الوارد فيه المؤيد بالقسم معنى .

شرط المحافظة على الجماعة :

وأكد شروط الدين المحافظة على الجماعة في الصلاة وعلى السنة ، فإن الطريقة هي لباب الشريعة ، وهي عين السنة فمن كبر به جواده فليسارع إلى الندم ، وإلى باب مولاه منسكباً عارفاً بظلمه لنفسه حيث خالف أمره ، وينسب الظلم كله لنفسه في بساط الأدب وينسب الخير كله لتوفيق الله ، وقصره حسناته وتبكيه سيئاته ليدخل للذكر فرحاً بالله الذى وفقه لطاعته وليجرد قلبه من الأغيار والحطوط والمحطوط ويسكن حال ذكره من غير التفات ، ولا شغل قلب ويستحضر عظمة الله تعالى ويستحضر معاني الذكر ويلاحظها في كل مرة حتى تصير له حالاً فيتمتعها الملاعة التي هي بركة سخابة الواردات ويستحضر أنه بين يدي الله وأن الله أقرب إليه من حبل الوريد .

فان لم يقدر على استحضار معاني الذكر بأن كان أمياً فليحرص للحلارة

ألفاظ الذكر فليشاهد نفسه في قبضة يد شيخه ، وهو في حجر النبي ﷺ والنبي ﷺ في حضرة ربه ولا مزيد عن هذا ويجب عليه أن لا يؤذى واحداً من أصحاب سيدنا .

وإن وقع استرضام ورجع إلى الله بالصدقة وإكرام الفقراء ويجب عليه أن لا يقاطع جميع الخلائق ولا سيما إخوانه لاشتراط الجماعة في الطريق ، وأن يشتغل بنفسه لا بغيره إن لم يقم شيخه له ويجب ألا يراه . ويسلم أمرهم إلى الله ويدعو لهم بالخير ويوحد لهم إن أمكن بظهور ناموسه في الخلق ، ولا تركهم على ما هم عليه ، فإن الله أقامهم فيه ، ويخدم الفقراء وبذا كرمهم بصفاء مودة فسيد القوم خادهمم ويسارع إلى الخيرات وإلى امتثال أمر الشيخ وأمر المقدم ، ولينزل المقدم في التعظيم منزلة مرتبة من له مشيخة ، فإنه بمنزلة الأم للفقراء في البرور والمحبة والشفقة ولا تقتر بظواهرهم فليتهم قواده ونوابه وحكامه وكبرائه وخلفائه وعلماؤه وحكامه وسرورائه في التوصل والبركة والهداية ، والوساطة سواء أخذت عنه أم لا تعظيماً له ولمن ولاه .

فإن التقديم ليس خاصاً ببعض دون بعض بل هو عام كعموم رسالة النبي ﷺ في كل صنف وجنس أخذ عنه أم لا .

فإذا أقيمت الصلاة وأنت تذكر وردك فعلم على ما وصلت إليه من وردك وصل مع الجماعة من أول تسوية الصفوف لثلاث تفوتك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضلاً عن الفاتحة فضلاً عن الركعة فضلاً عن الجماعة ، فإن من فاته تكبيرة الإحرام مع الإمام يعزى لمصيبته أى يعزى العار فون

إخوانه كالصحابة رضي الله عنهم وهو نظر سديد ، فيمجرد السلام أحل
سبحتك وكل ما بقى لك من وردك فان المحافظة على الجماعة شرط في صحة
الدخول في الطريق فمظلم أمر الجماعة على الورد وكذا في الوظيفة فان كنت
مسيبوقا بالوظيفة ودخلت معهم ثم جاء جماعة وأنت لم تصل فعلم وصل
معهم ثم ارجع إلى الوظيفة فاذا فرغوا من الوظيفة فأت أولاً
بما فانك وسط الوظيفة ثم ارجع لما سبقت به أولاً وهو أول
الوظيفة .

مبطلات الورد :

ويبطل الورد بمبطلات الصلاة وكذا الوظيفة بأكل كثير أو شرب
كثير أو ضحك أو نقخ بشغل كثير ، وإن شرع في ورد المساء ثم تذكر
فيه ورد الصباح قبل الغروب أتمه وأنى بالصباحي وأعاده استحباباً
بالمكان الترتيب وبعد غروب كذلك فيعيده .

وأما الوظيفة فان ذكرها ووجد ذاكريها ذكر معهم ندباً ويكملها
إذا سبق بأن يأتي بما سبق به ، لأنها ذات واحدة لا تجزأ كالصلاة
وإذا شرع في ورده ثم امتنعوا الوظيفة كل ورده وجوباً لأنه أصلها
الذي تبنى عليه كالصلاة أصل للورد ، وإذا شرعت وافتتح الحزب من
القرآن مثلاً كل وردك ، وإذا فتح قبل أن تشرع فافراً وانصت أو اذهب
إلى موضوع لا يشوشك القرآن فيه فاذا كر وجوباً ، ولا تسبح في حال
التلاوة لمخالفة قول الله تعالى (وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا

لعلكم ترحمون) فالورد والوظيفة يقضيان على مر الزمان وجوبا والتدارك إنما هو في التوافل لا في الفراغ .

فالورد فرض التزمه في صحة عقله وشرع الانقطاع إلى الله وهو خلوة الطريق خلوة قلبية فعند الورد يتجرد قلبه بما سوى الله ببركة الشيخ رضى الله عنه .

الكلام على هيلة الجمعة :

وأما الهيلة فهي نذر معين بوقت مخصوص من عصر يوم الجمعة إلى الغروب ، فإن فانت لعذر شرعى كمرض أو نسيان أو غلبة نوم أو إكراه أو حيض أو نفاس سقط وجوبها ، لأنها تجب بالذكر والقدرة في الوقت المعين ، وإن تسبب في تركها كاشتغاله بالأسباب أو مزاح حتى خوج الوقت فقد عصى أمر الشيخ وأمر المقدم وأمر النبي ﷺ ، لأنه صاحب هذه الطريقة المشرفة به فيلزمه استدراك مثلها من غير قضاء ويثقل عليه بألف من صلاة الفاتح وبكثرة الاستغفار لينزجر ، وعلى كل حال فما فاتته لا يؤديه ما ذكره من جمعة لجمعة لفوات امثال أمر الشيخ رضى الله عنه وهو أعظم مصيبة ، وحضور غنيمه مجلس رسول الله ﷺ فيأله من خسارة لأنه ﷺ ألزم نفسه لإفضالا منه أن يحضرها من أولها إلى آخرها .

وقد قالوا الجلوس بين يدي ولي قدر ما تحلب فيه شاة أفضل من عبادة ألف سنة ، فما بالك بمحضرة سيد المعارفين صلى الله عليه وسلم

وهو عين الحرمان أعاذ الله جميع إخواننا من مثل هذه الفتنة والورطة
وسبب فوات الريح كثرة المعاصي فلا يمنع من الخير أبداً إلا ظلام
المعاصي .

وكذلك يحضر الرسول ﷺ مع الخلفاء الأربعة ، والشيخ ومع عدد
عظيم من صفوف الملائكة في الوظيفة من السابعة من الجوهرية إلى
الاختتام ، ويشفع في جميع الحاضرين شفاعته خاصة تلحقهم وتلحق
السابع من أولاده ، ولو لم يكن فقيراً إن حضرها بحجة في الذكر
وأهله ، ولو لم يعرف خاصيتها بل يحضر النبي ﷺ ، لكل من قرأها
في غير الوظيفة حتى يختم ولو سار عمره ما فارقته ﷺ ، صاحباً أو فقيراً
وتليداً ، وهذا أغرب من كل غريب تفضل به الحق سبحانه على أهل
هذه الطريقة لا غير فمن لم يؤذن فيها فلا ثواب لخاصيتها له فان ذكرها
يحصل له ما في غيرها .

أحكام هيلة يوم الجمعة :

وأقل ما يجب على المريد من الهيلة يوم الجمعة ، ألف رواية الخليفة
الأعظم مولانا محمد بن أبي النصر العلوي عن الشيخ رضي الله عنه ، أو
اثنى عشر مائة رواية السيد محمد الحافظ الشنيطي ، أو ستة عشر مائة عن
السيد محمد الغالي رضي الله عنه .

وكتب سيدنا رضي الله عنه للإمام السيد إبراهيم الياحي : يلزمكم
بمعد هصر يوم الجمعة ألفان من لا إله إلا الله أو خمسة عشر أو اثنى عشر

أو ألف ولا أقل من الألف ، فانظر قوله رضى الله عنه (ولا أقل من الألف) تجد فيه شفاء ما يلزمك وللضرورة أحكام تخصها ، فإن تمالات الإخوان على أن يذكروا شيئاً من الهيلة أولاً ، ثم الإسم المفرد أو العكس أو يذكروا الإسم المفرد من أوله إلى آخره ، فذلك موكل إلى نظر عمل المربي ولا يحيد عن عمل المربي .

فإذا وجدتهم يذكرون الإسم المفرد فاذكر معهم ولا تعتبر نظر الإذن لك لأن الزائر في قبضة المزور والجميع طريقة ، فإذا وجدتهم يفتحون الذكر بالفاتحة وصلاة الفاتح مرة ، فأنت منهم وإن فتحوا بالفاتحة والإستغفار ثلاثاً وصلاة الفاتح ثلاثاً فأنت منهم والكل طريقة ، وإذا وجدتهم يختمون عند رفع أيديهم لختم الدعاء بالفاتحة جهرأ وصلاة الفاتح جهرأ فأنت منهم ولا تعترض على أحد ، فإن المقاصد لا مشاحة فيها وإنما المعين أركان الورد والوظيفة ، وأقل الهيلة والاذكار الغير اللازمة فلا يحيد على ما عينه رضى الله عنه .

وفي موضع آخر قال رضى الله عنه : فكل صلاة صلى بها غير الرسول ﷺ على نفسه ، وهى صلاة العلماء من عندي أنفسهم سواء كانت مجردة من التضعيف ، أو كانت بتضاعيف المعلومات لله وهى مقبولة منهم فإنها تكتب بالأرقام اللسانية والرموزية تحت صورته التى خلقها الله له فى الحضرة القدسية على الصورة الآدمية .

وما صلى به الاقطاب عن يمينه والصديقون عن دونهم عن يساره .

ﷺ ، وملاة الفاتح التي هي من الله كندت بحروف مستقيمة بكل لسان
تفهمه من لسان العربية فوق رأسه ، وهي تاجه وعزه وملكه ، وبها
فضل على سائر ملك الله وبها ثبتت خلافته في الدنيا والآخرة ، وبها
ظهرت الحقيقة المحمدية كل الظهور وبها ثبتت الحقيقة الاحدية في محراب
القدس ، وبها أعز الله دينه وبها ظهرت مقامات الدين كلها وبها فضلت هذه
الامة وصادرت وسطاً وبها قسوام الارواح والاشباح ، وبها ظهرت
التسكايف وبها برزت الجنة ونعيمها .

وبها ساد سيدنا محمد غيره من دونه من الانبياء والمرسلين وبها تعرف
جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل عليهم السلام وبها نظام الكائنات
وفيها روح الموجودات وحياتها وبها شرفت الانبياء الملائكة ، وبها
ظهرت محاسن الاخلاق المحمدية ، وهي التي شرف الله بها النبي ﷺ ،
وشرفها بالنبي ﷺ ، وهي مرتبة وحقيقته ﷺ ، وهي أصل الصلوات
التي ظهرت من قلب رسول الله ﷺ ، أو من قلوب العارفين .

فإن الله جل جلاله هو الذي صلى عليه أي تجلى فيه بكمال ذاته ومراتبه
وأسمائه وصفاته ، وذلك لتجلى هو عين تشریفه وإعزازه وتفضيله على
سائر الخلائق ، لأنه لم يتجلى في أحد بكمال ذاته إلا فيه ﷺ ، وهو عين
الصلاة رمزاً إليها بما قلناه فيبركة تجليه فيه صيره خليفة عنه حقيقة وغيره
نوابه ﷺ لا غير لجملة فاعها لما انطوى في إرادته ، وخاتماً لما أراد
هو ناصر من أراد أن ينصره .

وأما الدين فهو منصور أبداً وما دنا من سجن في عليه هدايته به

والاعتناء به بالدلالة عليه والفعل فعل خلق الهداية من الله تعالى .

(فائدة) قال الشيخ رضى الله عنه : من ذكر صلاة الفاتح عدد (فاتح) ٤٨٩ مرة وجبت له فتوحا في الدنيا والآخرة صباحاً ومساءً وبعد تمام العدد يذكر : اللهم بجاه الفاتح لما أغلق افتتح لي من كل باب خير فتحته على سيدنا محمد رسولك وبجاه الخاتم لما سبق اختتم لي بخاتمة الناجين الراجين الذين قيل لهم (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) وبجاه ناصر الحق بالحق انصرفوا على جميع الأعداء نصر الذي قيل له : (اتخذنا هرواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) وبجاه الهادي إلى صراطك المستقيم أهدنا صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله . يذكره بعد الفراغ ثلاث مرات اهـ .

(فائدة) كيفية ألف من يا لطيف : ايلا ونهاؤاً يذكر عند رأس كل مائة : اللهم إني لست بغائب تنظر ولا بهاجر تقتصر ولا بعيد يأتيك الخبر قلت وقولك الحق (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) (كلح البصر أو هو أقرب) وعلى رأس الألف يارب أربعين مرة اهـ .

(فائدة) من داوم على : وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد بعد صلاة الصبح أربعين يوماً قبض له من يده على الإسم الأعظم اهـ .

مقصد حزب البحر - التموذ والبسملة وبه نستعين وبه الحول والقوة رب سهل ويسر ولا تعسر علينا يا ميسر كل عسير

أثبت نوح خذ رزق ظسكل منص صغف فقس شهلأى لا إله إلا الله عشرأ
ثم صلاة الفاتح عشرأ ويرفع يديه إلى السماء ويقرأ فاتحة الكتاب مرة بفية
ما يريد ثم بسم الله الرحمن الرحيم يا الله يا على الخ ا ه .

من ذكر ليلة الإثنين أو ليلة الجمعة أو ليلة الخميس ألفاً من صلاة الفاتح
اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة أربع ركعات الأولى
بalfاتحة وسورة القدر ثلاثاً وفى الثانية نسورة دلزلت ثلاثاً وفى الثالثة
بسورة الكافرون ثلاثاً وفى الرابعة بالمعوذتين ثلاثاً ويبخر لعود أو
الجسارى ا ه .

ومن داوم على سورة المزمل شهراً براه صلى الله عليه وسلم كن داوم
على سورة القدر مائة عند الزوال كن صلى على جسده وروحه سبعين
مرة كن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ألفاً ليلة الجمعة وقرأ
سورة السكوتر ألفاً ا ه .

عن الشيخ رضى الله عنه من لازم مائتين صباحاً ومساءً من (لا إله
إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين وأفوض أمري إلى الله إن الله
بصير بالعباد ما شاء الله لا قوة إلا بالله يرى) من الإلطف الإلهمة
ما لا يدخل تحت الحصر ا ه .

(جلب الغنى ودفع الفقر) صلاة الفاتح مائة ثم اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آله صلاة تفتح لنا بها أبواب الرضى والتيسير وتغلق
عنا بها أبواب الشر والتعسير وتكون لنا بها ولياً ونصيراً أنت ولينا

فنعم المولى ونعم النصير مائة صباحاً ومساءً ١٥ .

كيفية خاصة من جوهرة العجايل : تقوم مقام اللطيف الكبير تفتح
بالفاتحة مرة وصلاة الفاتح مرة ثم سبعين من استغفر الله جماعة وانفراداً
ليلاً أو نهاراً دبر كل صلاة أو مرة في الليل ومرة في النهار أو مرة بين
الليل والنهار ثم يشرع في الجوهرة خمسة وستين أو ستة وستين مرة حتى
ينكشف الأمر المهم ١٥ .

(فائدة) من قال جرى الله عنا نبينا ورسولنا وحبيبنا وشفيعنا عند
ربنا سيدنا محمد ﷺ خير جزاء عشر أ ثم جرى الله عنا شيخنا وأستاذنا
وقدوتنا إلى ربنا سيدنا ومولانا أحمد بن محمد التجاني رضي الله عنه خير
جزاء ثلاثاً ثم جرى الله عنا خليفة شيخنا رضي الله عنه سيدنا الحاج هلياً
حرازم رضي الله عنه خير جزاء ثلاثاً ثم جرى الله عنا ساداتنا الكرام
الجزين لنا والمفيدين لنا عن شيخنا رضي الله عنه وعنهم خير جزاء حصل
له ما لا يعلم إلا الله ١٥ .

كيفية من الصلوات تسمى مهر السر والخور وعين الفتح والنور :
من أكثر من تلاوتها يرى رب العزة في المنام ولا يفارقه رسول الله
وروح القدس أبداً لقول مائة ألف من الفاتح ثلاثون بعد الصبح
وأربعة وعشرون بعد الظهر وعشرون بعد العصر وخمسة عشر بعد
المغرب عشرون بعد العشاء وهي : اللهم صل وسلم على سيدنا محمد

الذي السكامل الفاتح الخاتم الصادق الامين الجامع لاسرار ما احصاه الله
من العلوم في احرف الائمة المبين بعين اليقين وأقلام الترتيب والتبيين ومد
من حضرة ربه بجميع أسرار الهدى والتسكين وبشرفه وكرمه شهدت
جميع النبيين والمرسلين والملائكة والشهداء والصالحين الناصر الحق
بالحق الرؤوف الرحيم الهادي إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين .

قطب دائرة الوجود والجلال والجمال ، ومفتاح أسرار الغيوب وخزانة
عين السكالك وهو النور الساطع والسر المكتون والصلاة السكاملة والسلام
التسام على أخيه جبريل الملقب بالنور وجميع آله وأصحابه وبعد بسط
البساط وبسط انبساط المكونات وكون التكوين وبعد السر الذي
أودعته يا الله في احرف المص المركب مص طس حم ق ن صلاة كاملة
وسلاما تاما لا نهاية لها في عليك العظيم كالا نهاية السكالك وملكك وعملك
يا سميع يا سريعاً لي بالإجابة يا مجيب يا علم سلام قولاً من رب رحيم
صورة محبيه سقاطيس سقاطيم أحون قاف آدم حم هاء آمين .

أسألك اللهم باسمك الأعظم أن تعلى عليه وعلى آله في كل نفس
ولحظة ولحظة وطرفة وحين يمدد مقدار عظمه ذلك يا حي يا قيوم
يا على يا عظيم وبعدد أسرار كلامك القديم وحق قدر جميع أنبيائك

ورسلك ومقدارهم يا أرحم الراحمين لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت
من الظالمين ٥١ .

هذه المقتطفات والتحقيقات جمعها من "بطون الكتب ومن أقوال
السادة أساطين الطريقة التجانية رأيت أنه يفسر على المريد الوقوف عليها
من قريب لجمعها ليسهل عليه الاطلاع عليها وعليها من غير بحث
ولا جهد ليعمل بها مصححاً عمله على ما ورد في أحكامها وليكون
عمله مرجو القبول ينال به من مولانا عز وجل القرب والوصول
وعظيم المأمول ؟

محمد السيد التجاني

(فهرست)

الموضوع	صفحة
باب الرحاب التجانية الفسيح	٣
حكم المريض والحائض والنفساء	٤
حكم وقت قراءة الاوراد	٤
حكم قراءة الوظيفة	٥
رخصة تقديم الورد	٥
فضيلة تقديم الورد	٥
أركان الورد	٧
خاصية صلاة الفاتح	٧
جبر ما نقص أو زاد في الورد	٨
جبر العبادات بالجوهرية	٨
حكم التيمم	١٠
شروط صحة قراءة الاوراد	١١
اشتراط الاجتماع للوظيفة	١٥
شرط المحافظة على الجماعة	١٧
مبطلات الورد	١٩
الكلام على هيلة الجمعة	٢٠
أحكام هيلة يوم الجمعة	٢١
فوائد	٢٤
لجلب الفنى ودفع الفقر	٢٥

اطلبوا من مكتبة القاهرة:

مَنِيَّةُ الْمَرْيُوكِ
فِي
آدَابِ وَأُورَادِ الطَّرِيقَةِ التَّجَانِيَةِ

أطلبوا من :

مكتبة القاهرة

بشارع الصناديق بالازهر بمصر

الكتب الآتية للسادة التجانية :

- ١٥ الفتح الرباني للمريد التجاني للدؤلف ومعه ثلاث كتب في الطريقة التجانية
٢٥ الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله الطبعه الثانية للدؤلف
١٥ أحزاب وأوراد سيدى أحمد للتجاني بتحقيق المؤلف
٢٥ غاية الأمانى في مناقب وكرامات أصحاب الشيخ التجاني للدؤلف
١٥ تزيان المفهوم في شم رائحة القطب المسكوتوم
١٢ ديوان منعمش الأبدان بلغة السودان لمحمد السيد المختار التجاني
٣ الياقوتة الفريدة في الطريقة التجانية
٣ العرايس الحسان وبدايع الزمان في مدح النبي والتجاني
٨ الفيض الهامع في تراجم أهل السر الجامع لأبو بكر عتيق التجاني
٨ الدرر السنية في أوراد الطريقة التجانية
٢٥ ميزاب الرحمة الربانية في التزبيد بالطريقة التجانية للشنقيطى
٥ مولد التجاني (عنوان مطالع الجمال) في مولد لإنسان الكمال
للختار الشنقيطى
٣ منية المريد في آداب وأوراد الطريقة التجانية لابن بابا الشنقيطى
٢٥ الإرشادات الربانية بالفتوحات الإلهية لابن حرازم
١٥ حصول الأمانى للمريد التجاني

اطلبوا من مكتبة القاهرة:

الفقه الواضح

من الكتاب والتنة
على الزايف الأربعة